المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

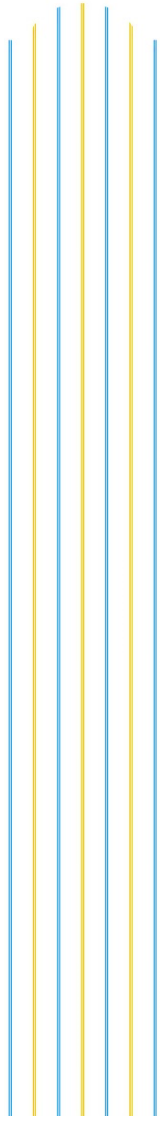

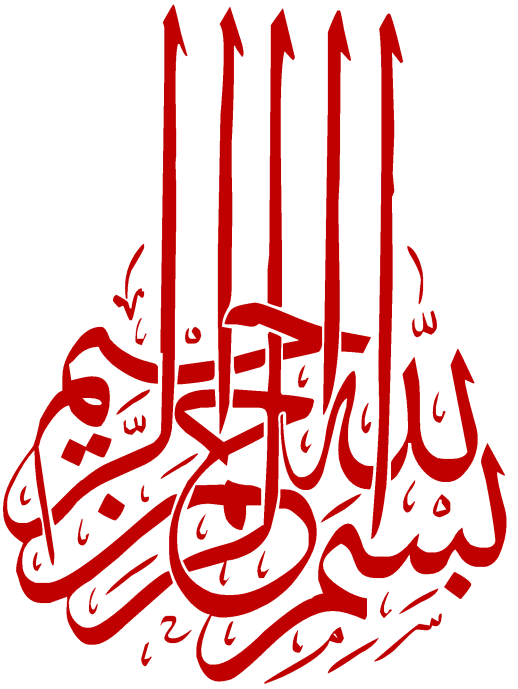
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون

Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law

إعداد:

د / بندر بن خالد الذبياني

أستاذ القانون التجاري المشارك، بكلية الأنظمة والاقتصاد، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani

Associate Professor in business Law, department of Law, Faculty Law and Economics, Islamic University of Madinah

Email: waeldakheel@iu.edu.sa

إعداد:

أ . د / وائل بن فواز دخيل

أستاذ الحديث وعلومه بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

:Prepared by

Prof. Wael bin Fawaz Dakhel

Professor of Hadith and its Sciences at Faculty of the Noble Hadith at the Islamic University of Madinah

Email: waeldakheel@iu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/04/22		2024/08/18

نشر البحث

A Research publication

رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025

DOI:10.36046/2323-059-212-028

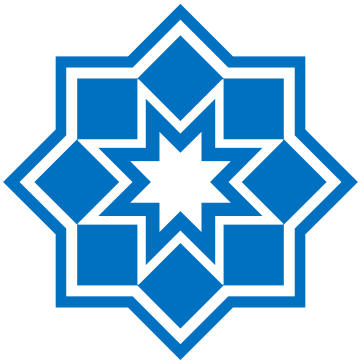

ملخص البحث

يقوم المستثمرون الأجانب في المملكة العربية السعودية بدور كبير في الإسهام بتنمية الاقتصاد المحلي، وتعزيز علاقات المستثمرين المحليين مع المجتمع التجاري الدولي؛ لذا عُنيت المملكة بحماية هؤلاء المستثمرين، انطلاقًا من الشريعة الإسلامية –المستمدة من الكتاب والسنة–، واللذين يمثلان دستورها كما في المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، فقامت بمنحهم العديد من الحقوق والضمانات، كمساواتهم بالمستثمرين السعوديين من حيث الامتيازات والحقوق، وحماية استثماراتهم، وعدم سلبهم حقوقهم المستمدة بموجب قواعد وتنظيمات كانت موجودة عند منحهم تراخيص الاستثمار، وتوفير الحماية القضائية لهم عند الاعتداء على حقوقهم. وسيقوم هذا البحث بدراسة الضمانات والحقوق التي تقدمها المملكة العربية السعودية للمستثمرين الأجانب؛ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. وتوصل البحث إلى العديد من النتائج، ومن أهمها: أن النظام السعودي جعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس في حماية المستثمرين الأجانب في المملكة العربية السعودية ومنحهم العديد من الحقوق الأساسية في الشريعة مثل: المساواة بين المستثمرين السعوديين والأجانب، وحماية استثماراتهم، وعدم الاعتداء على ممتلكاتهم إلا للمصلحة العامة مع منحهم تعويض عادل، وتسهيل عرض منازعاتهم أمام الجهات القضائية أو اللجوء إلى الوسائل البديلة للاسترداد، ومن أهم توصيات البحث: إنشاء دوائر قضائية متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المحاكم التجارية.

الكلمات المفتاحية: (المستثمر، الأجنبي، الحماية، الشريعة، القانون، الضمانات).

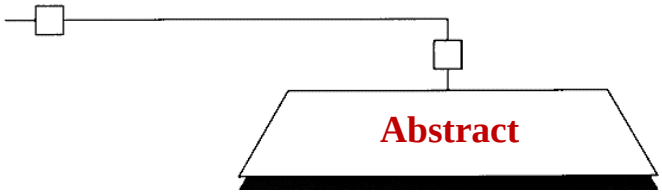

Abstract

Foreign investors in the Kingdom of Saudi Arabia play a major role in contributing to the development of the local economy and strengthening the relations of local investors with the international business community, this is why the Kingdom has given attention to protecting these investors, based on Islamic Law - derived from the Qur'an and Sunnah -, which are the ground norm of the country as entrenched Article One of the Basic Law of Governance, which bequeathed them with several rights and guarantees, such as equality with Saudi investors in terms of privileges and rights, protecting their investments, and not denying them their rights under the extant rules and regulations at the time they were granted investment licenses, and providing them with judicial protection when their rights are violated. This research will study the guarantees and rights offered by the Kingdom of Saudi Arabia to foreign investors; a comparative study between Sharia and law. The most important findings of the research include: that the Saudi government has made Islamic law the major source of protection of foreign investors in the Kingdom of Saudi Arabia and granted them several basic rights under the Islamic law, such as: equality between Saudi and foreign investors, and the protection of their investments, and not trespassing their property except for the public interest while granting them fair compensation, and facilitating the presentation of their disputes before the judicial authorities or resorting to alternative means of seeking redress, and the most important recommendations of the research include: the establishment of judicial departments specialized in the settling of foreign investment disputes in the commercial courts.

Keywords: (Investor - Foreign - Protection - Sharia - Law – Guarantees).

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فإن الأمان عنصر أساس لبقاء الحياة، وتسهيلها، ودفعها إلى التقدم والرقي، ولما كانت الشريعة داعية إلى تأمين الناس، ونَشْرِه لكل البشرية وَفق أصول الشرع، إذ لا تعدي ولا ظلم، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وكانت المملكة العربية السعودية قد وضعت في نظام حكمها: أن دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(١)؛ صار الأمن والأمان شعارًا فيها، يجده كل زائر للمملكة، وحيث إن الاستثمار هو عجلة تقدم الدول فقد وُضعت أنظمة وقوانين تكفل حق المستثمر الأجنبي ليمارس أعماله وتجاراته، ويتحصل على كافة حقوقه، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية، وسيتم تطبيق المنهج المقارن بين النظام السعودي والشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية ومن أهم تلك الدراسات رسالة ماجستير بعنوان "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية" الباحثة رغدة

(١) المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم الصادر في ١٤١٢/٩/١٢هـ.

بنت محمد العقل(١)، وتناولت هذه الدراسة أنواع الضمانات التي أقرتها الأنظمة في المملكة للاستثمارات الأجنبية مع تسليط الضوء على المعوقات التي يواجهها المستثمر الأجنبي في المملكة، وخلصت الدراسة إلى وجود العديد من العوائق التي وقفت أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من الاستثمار في المملكة. وعلى الرغم من وجود تقاطع بين دراسة الباحثة رغدة وبين هذا البحث إلا أن دراسة الباحثة رغدة العقل اقتصرت على بيان الجانب القانوني، دون مقارنتها بالشريعة الإسلامية مما يجعل الفرق واضحاً بين الدراستين في أن هذا البحث سيتناول بالإضافة للجانب القانوني الجانب الشرعي لحماية المستثمر الأجنبي في المملكة.

وتوجد دراسة بعنوان "التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي" لـ د. عبدالرحمن بن محمد الجهني(٢)، وقد تناولت الحماية القضائية للاستثمارات الأجنبية في المملكة وتحديداً في إحالة المنازعات التي تنشأ بين الدولة والمستثمر الأجنبي إلى التحكيم، وبينت الدراسة جواز التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، وخلصت إلى أن اللجوء إلى التحكيم يحقق العديد من المزايا؛ مثل: سهولة الإجراءات والسرعة والسرية وأن التحكيم جاذب للاستثمار الأجنبي. ويوجد تقاطع بين دراسة الدكتور/ عبدالرحمن الجهني وهذا البحث في جزئية الحماية القضائية وتحديداً في نوع واحد فقط من أنواع الحماية القضائية، ولا شك بأن هذا البحث أوسع وأشمل؛ لأنه يتناول جميع أنواع الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية تأصيلاً وتحليلا.

---

(١) رسالة ماجستير، في جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٣٣هـ، https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

(٢) مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع٢٧، ١٤٤٣هـ، ص ٥٤٧-٦٢٨.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع

فالتمهيد، فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: الحماية الشرعية والقانونية للمستثمر الأجنبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمانة المساواة بين المستثمرين.

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي.

الفرع الثالث: ضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة.

الفرع الثاني: تحويل الأموال للخارج.

الفرع الثالث: تملك العقارات.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في الشريعة والقانون، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسوية الودية.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم.

المطلب الثالث: اللجوء إلى القضاء.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

ثبت المصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريفات

يتناول هذا المطلب تعريف الاستثمار الأجنبي، وتعريف المستثمر الأجنبي، وسيتم تفصيل ذلك في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي:

عُرف الاستثمار المباشر بأنه "الإنشاء والاستحواذ كلياً أو جزئياً على أي مشروع اقتصادي يقدم منتجات أو خدمات من داخل المملكة بواسطة مستثمر يساهم برأس مال أو أصول مادية أو غير مادية بهدف تحقيق الربح"(١)، وصور ممارسة الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية متعددة، فتكون في صورة منشآت تجارية، كالشركات والمؤسسات والفروع، أو الأسهم والحصص الدائمة في الشركات السعودية، ومن صور الاستثمار المباشر: الحقوق التعاقدية والتي تأتي في صورة عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة، وعقود الإنتاج، وعقود المشاركة في الإيرادات(٢).

وعرف النظام السعودي الاستثمار الأجنبي بأنه "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام"(٣) ورأس المال الأجنبي هو الأموال والحقوق المملوكة لمستثمر أجنبي، ومن ذلك النقود والأوراق بأنواعها المالية والتجارية، وأرباح الاستثمار الأجنبي إذا استخدمت في زيادة رأس المال أو إقامة المشاريع أو توسعة

---

(١) المادة الأولى من مشروع نظام الاستثمار المتاح لأخذ آراء العموم في تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥م، https: //misa. gov. sa/ar/istitlaa الدخول في ٢٤ مارس ٢٠٢٤م الساعة ١٤: ٤٥

(٢) المرجع السابق.

(٣) المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

المشاريع القائمة، وكذلك جميع الأصول المستخدمة في المشاريع، كالمعدات والآلات الصناعية والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار، والحقوق المعنوية بأنواعها كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج(١).

من خلال ما سبق؛ يمكن للشخص الأجنبي الاستثمار في المملكة العربية من خلال طرق عديدة سواء بإنشاء الكيانات القانونية كالمؤسسات والشركات وفروعها، أو من خلال الدخول كشريك في شركات قائمة مساهمة أو غير مساهمة بالحصول على أسهم وحصص، وأما الأنشطة فيستطيع ممارسة العديد من الأنشطة التجارية.

الفرع الثاني: تعريف المستثمر الأجنبي:

المستثمر الأجنبي "هو الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية"، كما نصت على ذلك المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي(٢) والشخص الطبيعي هو الإنسان وتبدأ شخصيته بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته، ويكتسب كامل الأهلية عند تمام الثامنة عشرة سنة الهجرية وَفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي(٣)، واكتساب الشخص للأهلية يخضع لقانون بلده، ولا يطبق عليه أي قانون آخر، فمثلاً لو أن شخصاً طبيعياً أجنبياً أراد أن يستثمر في المملكة العربية السعودية وكان قانون جنسيته ينص على أن كمال الأهلية لا يكون إلا عند بلوغ سن الواحدة والعشرين من عمره، فلا يمكن أن يكون كامل الأهلية قبل ذلك حتى وإن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المادة الأولى من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٣) المادة الثالثة، والمادة الثامنة من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

كان القانون الذي يخضع له كمستثمر أجنبي ينص على كمال الأهلية عند سن الثامنة عشرة.

وأما الشخصية الاعتبارية فلا تمنح إلا بموجب نصوص قانونية خاصة، إذ إن القانون هو الذي ينص على اكتساب الأشخاص للشخصية الاعتبارية، فالدولة، والهيئات والمؤسسات العامة والأوقاف والشركات التجارية والجمعيات الأهلية والتعاونية كلها شخصيات اعتبارية بموجب نظام المعاملات المدنية(١)، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية(٢)، ونظام الشركات(٣).

ويظهر من تعريف المستثمر الأجنبي المنصوص عليه أعلاه؛ أن الشخص الاعتباري المقصود في نظام الاستثمار الأجنبي الشركات ذات النشاط الاستثماري وليس غيرها بدلالة تقييد الشخص الاعتباري بعدم تمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية السعودية، والشركاء لا يكونون إلا في الشركات فقط، ويؤكد ذلك تنظيم نظام الشركات السعودي للشركات الأجنبية(٤)، ويعني ذلك أنه لا يمكن للشخصيات الاعتبارية غير الشركات الأجنبية الدخول في المملكة العربية السعودية كمستثمر أجنبي(٥).

---

(١) المادة السابعة عشرة من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

(٢) الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م: ٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.

(٣) الفقرة الأولى المادة التاسعة من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ.

(٤) الباب الحادي عشر من نظام الشركات السعودي.

(٥) زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، جامعة =

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية

تقدم أن المملكة العربية السعودية بنت أساس نظامها على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تحدث فقهاء الإسلام عن حقوق الكافرين فضلًا عن المسلمين في التعاملات المالية، وتظافرت النصوص من السُّنَّة النبوية وآثار الصحابة على حفظ الأنفس والأموال.

فأما المستثمرون من المسلمين، فهي مشروعة بلا خلاف. فأخوتهم ثابتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأما مع الكافرين فقد وقع التعامل بالبيع والشراء في عهد النبوة مع الكافرين واليهود وغيرهم، حتى عامل اليهود بالمزارعة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ".... وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ**"(١).

=

المنصورة – كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ٤٧، (٢٠١٠)، ١٩٠-٢٨٧، ص٢٠٥.

(١) أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح (صحيح البخاري)". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ، صوّرها واعتنى بها: د. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، -واللفظ له-، ٤: ٩٥، رقم: (٣١٥٢)، ومسلم، بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت ومحمد عزت بن عثمان، وأبو نعمة الله محمد شكري الأنقروي.

=

وتحفظ دماء وأموال المستثمرين من غير المسلمين، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"(١)، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ**.... "(٢).

وإذا أُعطي الأمان لمعاهد أو مستأمن فيحرم نقضه، فكيف إذا وقع من إمام المسلمين وحاكمهم؟!

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**"(٣).

=

(ط١، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ، صورها واعتنى بها د. محمد زهير الناصر، ط١/ ١٤٣٣ هـ، دار طوق النجاة بيروت)، ٥: ٢٦-٢٧، رقم: (١٥٥١).

(١) أخرجه البخاري، ٩: ١٢، رقم: (٦٩١٤).

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.)، ٤: ٣٩٩-٣٨٩، رقم: (٢٧٦٠)، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، "سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)". طبعةٌ صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بنشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ.)، ٨: ٢٤-٢٥، رقم: (٤٧٤٧)، وأحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)، ٢٤: ١٢، رقم: (٢٠٣٧٧)، قال عبدالله بن يزيد القصير شيخ الإمام أحمد: كنهه: حقه.

(٣) أخرجه البخاري -واللفظ له-، ٣: ٢٠، رقم: (١٨٧٠)، ومسلم، ٤: ١١٥، رقم:

=

قال النووي: "المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح؛ فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"(١).

فهو محفوظ النفس، والمال، والعرض، وقد ورُوي عن خَالِد بْن الْوَلِيدِ رضي الله عنه: "لَا تَرْزَأَنَّ مُعَاهِدًا إِبْرَةً"(٢).

ولو خالف الذميّ النظام فإنه يعاقب على فعله دون استحلال ماله، ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضًا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضًا أمانه أيضًا، وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضًا لأمانه، ويوجع عقوبة؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين(٣).

=

(١٣٧٠)، «العدل: الفريضة، والصرف: التطوع» وقيل غير ذلك، ينظر: حَمْد بن محمد البستي الخطابي، "معالم السنن، -شرح سنن أبي داود-"، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٤: ٢٢.

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٩: ١٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد، "المصنف". تحقيق: أ. د. سعد بن ناصر الشثري. (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ١٨: ٢١٣، رقم: (٣٤٧٣٤)، وفيه انقطاع بين طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ، وخالد، وحتى لم المزي لم يذكر أنه ممن يروي عن خالد بن الوليد. ينظر: المزي، يوسف بن عبدالرحمن، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٣: ٤٣٤.

(٣) تنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعت من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧هـ)، ١٠: ١٦٣.

المبحث الأول: الحماية الشرعية والقانونية للمستثمر الأجنبي

جاءت حماية المستثمر الأجنبي في عدة صور، منها ما جاء في صورة ضمانات، والبعض الآخر في صورة حقوق، وسيتم تسليط الضوء على ضمانات المستثمر الأجنبي، وحقوقه، ومناقشتها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

منح المنظم السعودي المستثمر الأجنبي العديد من الضمانات التي كفلت حمايته وحماية استثماراته، وهي: ضمانة المساواة بين المستثمرين، وضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي، وضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة، وسيتم مناقشة هذه الضمانات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضمانة المساواة بين المستثمرين

ضَمِنَتِ الشريعة المساواة بين المستثمرين المسلمين سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، وكذلك ألحقت بهم من مُكِّن من دخول بلاد الإسلام من غير المسلمين طالما أن لهم غرض صحيح بالاستثمار.

فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ لَا يَدَعُ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، قَدْرَ مَا يُنْفِقُوا سِلْعَتَهُمْ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَر، قَالَ: كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَوْ كَانَ الْمُصَابُ غَيْرِي لَكَانَ فِيهِ أَمْرٌ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا يَجْتَمِعُ بِهَا دِينَانِ"(١)، وهذا يدل

(١) أخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ)، ٦: ١٥٨، برقم: (١٠٨٢٠)، ونافع لم يسمع عمر بن الخطاب، ينظر: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن العراقي، "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبدالله نوارة، (الرياض: مكتبة الرشد)، (ص: ٣٢٥)، لكنها حكاية عن قضائه، وأخرج عبدالرزاق بعده، ٦: ١٥٩، برقم (١٠٨٢٢)، أثرًا عن نافع عن ابن عمر =

على تَمكينهم، والعدل فيهم طالما أنهم أرادوا الاستثمار في المدة المحددة لهم، وإذا كان الاستثمار طويلًا نُزِّل الحكم بحسب النظام.

ويحقق النظام السعودي فكرة المساواة بين المستثمرين الوطنيين وبين المستثمرين الأجانب، وتقوم هذه الضمانة على تسهيل ممارسة الأنشطة التجارية لجميع المستثمرين في المملكة على حد سواء دون تمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، فمعاملة الجهات ذات العلاقة للاستثمار الأجنبي والمستثمر الأجنبي تقوم على أساس مبدأ المساواة، أي: المساواة في منحهم الحقوق وفرض الالتزامات والواجبات، والأساس القانوني لتمتع المستثمر الأجنبي بالمعاملة على قدم المساواة مع المستثمر الوطني؛ نظام الاستثمار الأجنبي، حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "يتمتع المشروع المرخص بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات"(١)، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المملكة مع الغير أكدت على المساواة في المعاملة، فيجب أن يعطى المستثمر الأجنبي نفس معاملة الاستثمارات الوطنية حيث نصت الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها "طبقاً لقوانينها وأنظمتها، تمنح كل من

=

بمعناه، وإسناده أرجو أنه صحيح لولا عدم تصريح ابن جريج بالسماع من موسى بن عقبة، لكنه قد توبع عند البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.)، ١٩: ٨٧-٨٨، رقم: (١٨٧٨٧) من طريق حفص بن مسيرة عن موسى به، فالأثر صحيح إن شاء الله، وسيأتي الحديث عن الاستثمار في مكة والمدينة لغير المسلمين في النظام السعودي.

(١) المادة السادسة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات – بمجرد السماح بها – وعوائدها الخاصة بمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل مساواة عن المعاملة التي تمنحها للاستثمارات وعوائد الاستثمارات الخاصة بمستثمريها"(١).

الفرع الثاني: ضمانة الاستقرار التشريعي والتنظيمي

يعد مبدأ الاستقرار التشريعي والتنظيمي من أهم المبادئ الجاذبة للمستثمرين الأجانب، فيعرف المستثمر الأجنبي الحقوق التي له والالتزامات التي عليه عند الاستثمار في المملكة العربية السعودية، ومن أسباب جلب المستثمرين الأجانب وبقاء استثماراتهم مدة زمنية طويلة هو دعم السلطة التنظيمية (التشريعية) لهذا المبدأ من خلال استقرار القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي وعدم تعديل أو إلغاء ما يتمتع به المستثمر الأجنبي خلال مدة الرخصة الممنوحة له ما لم تكن أكثر نفعاً له. وتأكيداً لهذا المبدأ نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام.."(٢). فهذا نص على بقاء الحقوق التي كان يتمتع بها المستثمر الأجنبي دون تغيير حتى مع صدور قواعد جديدة تنظم الحقوق والالتزامات، وأن هذا الاستثناء ما هو إلا تطبيق لمبدأ استقرار التشريع في حق المستثمرين الذين استثمروا بناءً على منحهم حقوق خاصة بهم وأنها لا تتغير حتى مع تغير النظام وأن التغييرات لا تطبق إلا على المستثمرين الحاصلين على ترخيص الاستثمار بعد صدور النظام.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣هـ.

(٢) المادة ١٦ من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.

الفرع الثالث: ضمانة عدم نزع الملكية إلا للمصلحة العامة

على الرغم من أن نزع ممتلكات أفراد المجتمع لا تجوز إلا للمصلحة العامة كقاعدة عامة إلا أن النظام السعودي أكد عليها في إطار الاستثمار الأجنبي لبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب في بقاء ممتلكاتهم التي يستخدمونها في الاستثمارات تحت ملكيتهم للتصرف فيها كيفما يشاؤون لضمان نجاح استثماراتهم(١)، وكذلك عدم معاملة المستثمرين الأجانب معاملة مجحفة ومنحهم هذه التأكيدات لجذبهم للاستثمار في المملكة(٢)، حيث نصت المادة الحادية عشرة على أنه ".. كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات"(٣).

من خلال النص السابق يظهر أن حظر نزع الملكية ليس على عمومه بل يتم ذلك عند وجود المصلحة العامة، ويعطى المستثمر الأجنبي مقابل ذلك تعويضاً عادلاً وفقاً للقيمة السوقية للعقار عند تقييمه.

المطلب الثاني: حقوق المستثمر الأجنبي

للمستثمر الأجنبي العديد من الحقوق النظامية، وهي: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة، وتحويل الأموال للخارج، وتملك العقارات، وسيتم مناقشة هذه الحقوق في الفروع الآتية:

---

(١) رغدة العقل، ونايف الشريف، الضمانات القانون للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة١، ٣٠، ص١٧١-٢١٤، ص ١٧٤.

(٢) عبدالله آل داود، نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ومدى جلبه للاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ١١٤، (٢٠١٤)، ٢١٧-٢٣٢، ص٢٣٠.

(٣) المادة ١١ من نظام الاستمثار الأجنبي السعودي.

الفرع الأول: تقديم الدعم من قبل الجهات المختصة.

نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة، كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وإنجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات"(١). وتطبيقاً لهذا النص نجد أن وزارة الاستثمار تقدم الدعم للمستثمرين عموماً والأجانب خصوصاً، ويتنوع هذا الدعم إلى أنواع عديدة، ومن ذلك المعلومات اللازمة للمستثمرين عند حاجتهم لذلك، مثلاً: عندما يريد المستثمر الأجنبي القيام بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع في مدينة من مدن المملكة، فنجد أن وزارة الاستثمار تقوم بتقديم المعلومات التي تفيد المستثمر في القيام بالدراسات التي يريدها، أو على الأقل توفير المعلومات اللازمة التي يستفيد منها المستثمر الأجنبي للوصول إلى مبتغاه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(٢).

بالإضافة إلى ما سبق، تقدم وزارة الاستثمار الإيضاحات والإحصائيات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي، وكانت ممارسة الوزارة بطريقة تقليدية في تقديم هذه المعلومات عند الطلب إلا أن وزارة الاستثمار تبنت في الآونة الأخيرة القيام بالبرامج المتخصصة التي تقدم فيها الدعم الكبير للمستثمرين الأجانب، ومن ذلك برنامج "استثمر في المملكة العربية السعودية" وهو برنامج يقدم معلومات دقيقة وإحصاءات للراغبين في الاستثمار في السعودية، فمثلاً: هذا البرنامج يقدم لمحة عامة عن الاقتصاد السعودي، ولا شك بأن الاقتصاد السعودي واعد جداً، الأمر الذي جعلها من دول مجموعة العشرين، ومن الأمثلة كذلك قدرت وزارة الاستثمار حجم الاستثمارات

---

(١) المادة العاشرة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) https: //investsaudi. sa/ar/aboutKingdom الدخول الساعة ٩: ٣٠ مساء في تاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤م.

الأجنبية في المملكة حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٢٠م ما يقارب ٤,٥ مليار دولار أمريكي(١).

الفرع الثاني: تحويل الأموال للخارج

تحظر القوانين عموماً التعامل بأوراق النقد الأجنبي، والتحويل من الدولة وإليها، وإدخال وإخراج النقد الأجنبي والوطني إلا وَفق الإطار التنظيمي الخاص بذلك، خصوصاً للأموال الكبيرة التي يتم تحويلها إلى البلاد وخارجه، ومن تلك التنظيمات أنه يجوز لأصحاب رؤوس الأموال الاستثمار في الدول بموجب تراخيص صادرة من الجهات المختصة ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات كالاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف(٢).

وإدراكاً من المنظم السعودي بضرورة وضع تنظيم خاص لتسهيل تمويل مشاريع الاستثمار الأجنبي، وكذلك تقديم الضمانة الكافية للمستثمرين بالاستفادة من النقد الناتج عن بيع حصته فيما لو كان شريكاً في شركة أجنبية، أو الأرباح المتحصلة عن الاستثمار عند نهاية السنة المالية فقد نص نظام الاستثمار الأجنبي على أنه "يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج"(٣).

كما يحق له التصرف في نصيبه المذكور سابقاً بجميع الطرق القانونية المشروعة كما لو كان يريد شراء الممتلكات وفقاً للنظام الخاص بذلك، وأكد نظام الاستثمار

---

(١) المرجع السابق.

(٢) وضحى الكواري، ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استثمار رأس المال غير لقطري في النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م، ص٦٧.

(٣) المادة السابعة من نظام الاستثمار الأجنبي.

الأجنبي على ذلك حيث نص على أنه "يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى"(١).

الفرع الثالث: تملك العقارات

إن بيع العقار وتملكه في أرض الإسلام مما أباحته الشريعة لجميع المسلمين بلا خلاف ما لم تكن أرضًا ممنوعة البيع لأمر شرعي كأرض الوقف(٢)، وعلى هذا فكل مستثمر منهم يصح منه إيقاع عقد الشراء والبيع، بحسب ما هو متاح من أنظمة البلاد التي يتم فيها العقد، وأما غير المسلمين: فلا يجوز باتفاق الفقهاء أن يقر بأرض العرب أحد من أهل الشرك، وعبدة الأوثان، والدهريين، ونحوهم بذمة أو غيرها. ولكن يجوز على مذهب الشافعية والحنابلة خاصة، أن يقيم بها – خارج الحجاز – أهلُ الذمة(٣)، واختلفوا في إحياء الأرض من الذمي في بلاد الإسلام، فالمذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة يجوزون الإحياء بعد أخذ إذن الإمام، خلافًا للشافعية المانعين مطلقًا(٤).

وقد راعى المُنَظِّم السعودي الشريعة، فمنع تملك العقارات في مكة والمدينة لغير المسلمين مطلقًا، فقد نص النظام على أنه لا يجوز لغير السعوي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل

---

(١) المادة السابعة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) تنظر: جماعة من الباحثين، "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (رسائل علمية من جامعة الملك سعود، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٢: ٢١٦-٢١٧.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٣: ١٣٢.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢: ٢٤٢، ١٩: ٦٤.

حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولا يخفى منع التوارث مع اختلاف الدين كما في الشريعة والنظام(١)، ويجوز للمسلمين استئجار العقار داخل حدود المدينتين لسنتين قابلة للتجديد(٢).

وأما في خارجهما، فأعطى الحق للمستثمر الأجنبي في تملك العقارات من أجل القيام باستثماراته أو من أجل خدمة هذه الاستثمارات كأن يجعل العقار سكناً له أو لعماله، إلا أن المنظم وضع قيوداً في أحوال معينة، فإذا كان ترخيص الاستثمار الصادر للمستثمر الأجنبي يشمل شراء مبان أو أراض لإقامة مبان عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير فيجب ألا تقل التكلفة الإجمالية للمشروع أرضا وبناء عن ثلاثين مليون ريال(٣).

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي في الشريعة والقانون

هناك العديد من أنواع الحماية القضائية التي يمنحها النظام السعودي للمستثمر الأجنبي، وهي " التسوية الودية، واللجوء إلى التحكيم، واللجوء إلى القضاء، وسيتم تسليط الضوء على هذه الأنواع من الحماية القضائية في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التسوية الودية

تعد التسوية من أنواع الصلح، وهو يختلف مسماه بحسب المُنَظِّم، ففي الاستثمار يسمى بـ "التسوية الودية"، وكذا الحال في الخلافات العُمالية وهي المرحلة الأولى من مراحل النظر في دعاويها(٤)، وفي جانب الأحوال الشخصية تسمى

(١) المادة الثانية بعد المائتين من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٢) المادة الخامسة من نظام الاستثمار الأجنبي.

(٣) المادة الثامنة من نظام الاستثمار الأجنبي. الفقرة الثانية من المادة الأولى من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ

(٤) https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-
=

"صلحًا"، ويتوفر في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية لتوثيق الصلح منصة تسمى "تراضي"(١).

وقد أثنت الشريعة على الصلح، قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**"(٢)، وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟** " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**"(٣)، وعَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ(٤) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "**يَا كَعْبُ**". قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

=

services/services/269970 بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م

(١) https: //taradhi. moj. gov. sa بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤م

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٥-٤٤٦)، رقم (٣٥٩٤)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود، ٧: ٢٤٠، رقم (٤٩١٩)، والترمذي، ٤: ٢٧٩، رقم: (٢٥٠٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) السَّجْف والسِّجْف، بفتح السين المهملة أو كسرها: السِّتر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٣٤٣.

"**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**". وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "**قُمْ فَاقْضِهِ**"(١).

وصالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش في الحديبية، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يكتبه(٢).

قال ابن قدامة: "وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على جَوَازِ الصُّلْحِ في هذه الأَنْوَاعِ التي ذَكَرْنَاهَا، ولِكُلِّ واحِدٍ منها بَابٌ يُفْرَدُ له، ويُذْكَرُ فيه أَحْكامُه"(٣)، وجرى عمل المسلمين على هذا إلى يومنا.

ودائماً ما تبدأ الخلافات التي تحصل بين الدولة والمستثمر الأجنبي أو بين المستثمرين أنفسهم بمحاولة تسويتها ودياً سواء عن طريق التفاوض المباشر بين المتنازعين أو من خلال إدخال طرف ثالث، وجميع الحلول التي يصل لها أطراف النزاع وتؤدي إلى إنهاء النزاع هي في إطار التسوية الودية.

والحلول الودية المتفق عليها تخرج إما في صورة عقد يسمى عقد الصلح، وقد وضع له المنظم السعودي قواعد قانونية في نظام المعاملات المدنية لجعل العقد ملزماً وواجب التنفيذ(٤).

ونص نظام الاستثمار الأجنبي على وجوب المحاولة في تسوية النزاع ودياً حيث نصت المادة الثالثة عشرة منه على أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون

---

(١) أخرجه البخاري، ١: ٩٩، رقم: (٤٥٧)، ومسلم، ٥: ٣٠، رقم: (١٥٥٨).

(٢) وقد أخرج البخاري، ٣: ١٨٤، رقم: (٢٦٩٨)، ومسلم، ١٧٣-١٧٤، رقم: (١٧٨٣)، قصة الحديبية من حديث البراء بن عازب، وغيره.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٥.

(٤) المواد من ٣٩١-٤٠٢ من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

١-تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان.

٢-تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان.

ويعني ذلك أن السعي في التسوية الودية يجب أن يقوم بها أطراف النزاع قبل اللجوء إلى أي وسيلة تسوية أخرى، وأن محاولة التسوية الودية تكون جدية، وعند تعذرها تماماً يلجأ الأطراف إلى التحكيم أو القضاء لتسوية النزاع.

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى تسهيل وتيسير حل النزاعات وديًا من خلال إنشاء منصة للصلح تسمى "منصة تراضي" ووضعت لها قواعد خاصة وإجراءات قانونية لضمان فعالية اللجوء إليها، ويتم ذلك عن طريق شخص مؤهل يسمى "المصلح"، ويصاغ ما يتفق عليه الأطراف في محضر يسمى "محضر الصلح"(١).

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم

لما وقعت ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبني قريظة الحرب بسبب خيانتهم له؛ حاصرهم، فوافق اليهود أن يكون التحكيم إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه، حيث إنه كان حليفًا لهم في الجاهلية(٢)، قال أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه: لَمَّا

---

(١) انظر: https: //taradhi. moj. gov. sa/

(٢) ينظر التفصيل في: جمال الدين عبدالملك ابن هشام الحميري المعافري، "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.)، ٢: ٢٣٩، ود. أكرم ضياء العمري، "السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ".
=

نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: "**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**"، **قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"**(١). وإذا جاز التحكيم على النفوس كان من الأولى صحته في الأموال.

ويعد التحكيم أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ويفضلها المستثمرون الأجانب على غيرها؛ لأنها تمنحهم العديد من المزايا التي لا تتوفر في اللجوء إلى القضاء الوطني، ولكن اللجوء إلى التحكيم ليس إجبارياً بل اختيارياً ويجب الاتفاق عليه بين أطراف النزاع سواء في صورة شرط ويكون ذلك ابتداء عن التعاقد أو في صورة مشارطة وتكون بعد نشوء النزاع(٢).

ونصت المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على أنه " تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة(٣).

فالنظام السعودي وضع إطارًا للمنازعات بين الجهات الحكومية وبين

=

(ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ)، ١: ٣١٥.

(١) أخرجه البخاري، ٤: ٦٧، رقم: (٣٠٤٣)، ومسلم، ٥: ١٦٠، رقم: (١٧٦٨).

(٢) المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

(٣) المادة الثالثة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ

المستثمرين التي يمكن إحالتها إلى التحكيم، فالتحكيم في النزاع مع الجهات الحكومية لا يمكن عرضها للفصل فيها أمام التحكيم؛ لأن العلاقة بين المستثمر والجهة الحكومية ليست علاقة تعاقدية، ولكن لو كانت الجهة الحكومية طرفًا مستثمرًا مع المستثمر الأجنبي وتم إبرام عقود الشراكة فهنا يمكن إحالة النزاع إلى التحكيم بشرط أخذ الموافقة على ذلك من رئيس مجلس الوزراء؛ عملا بنظام التحكيم السعودي، أما اللجوء إلى التحكيم في النزاعات بين المستثمرين فيمكن ذلك بلا قيود بشرط إبرام اتفاق التحكيم عملاً بنصوص نظام التحكيم السعودي(١).

المطلب الثالث: اللجوء إلى القضاء

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله، وهذا يشمل ما بين المسلمين أنفسهم، وغيرهم من الكافرين، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخَيَّرًا؛ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩] فَأُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا"(٢).

---

(١) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي.

(٢) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، "البحر الزخار (مسند البزار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم)، ١١: ١٦٢، برقم: (٤٨٩٧)، والنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبير (المسمى بالكبرى)"، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.)، ٦: ١٢١، رقم: (٦٣٣٦)، ٦: ٤٤٤، رقم: (٧١٨١)، وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة: مكتبة =

والشريعة جاءت بالعدل والإنصاف، وإعطاء الحقوق، وكفل الشرع حق التقاضي بين الناس أيًا كانوا أمام القاضي المسلم، وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، وفيها من غير المسلمين، قال عَلِيٌّ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ**"(١).

وقد اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين المسلمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه

=

نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ)، ٤: ١١٥١، رقم: (٦٤٨١)، من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال البزار: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهَا وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ، وَسَعِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ انْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَهُوَ أَحَدُ الثِّقَاتِ"، وقال ابن عبدالبر: "هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفًا على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس". ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: د. بشار عواد معروف، وآخرون. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ.)، ٩: ٢٩٢، والراجح ما ذهب إليه البزار. والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود –واللفظ له–، ٥: ٤٣٤، رقم: (٣٥٨٢)، والترمذي، ٤: ١٢، رقم: (١٣٣١)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"

لهما(١).

ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر في غير الحكم، فالحكم لا بد فيه من العدل، وأما في الذي ذكر؛ فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفًا؛ لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعًا، وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر(٢).

والذي يترجح – والعلم عند الله– هو العدل التام في مجلس القضاء، ولو ترك ما يشعر بالإقبال، وطلاقة الوجه لهما في هذا المقام كان أنسب، وما استدل به المانعون من أدلة عامة في غير مجلس القضاء، وما كان فيه فلا تخلو الروايات من مقال.

وفي النظام السعودي عند تعذر الوصول إلى تسوية ودية أو عدم وجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم، فليس هناك خيار آخر لتسوية الخلاف سوى اللجوء إلى القضاء، وتختلف جهة الاختصاص بحسب أطراف الخلاف، فإذا كان الخلاف بين الجهات الحكومية المختصة كوزارة الاستثمار وبين المستثمر الأجنبي وكان النزاع حول قرار إداري صادر من جهة الإدارة ضد المستثمر الأجنبي فتكون جهة الاختصاص هي المحكمة الإدارية (ديوان المظالم) لأن أحد الأطراف جهة إدارية، وديوان المظالم هو صاحب الولاية القضائية للنظر في المنازعات أو الخلافات التي تكون جهة الإدارة أحد أطرافها(٣). وتعد المنازعات التي تحدث بين المستثمرين الأجانب وبين الجهات

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١١: ٣٥٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٨).

(٣) المادة ١٣ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ =

الحكومية من قبيل المنازعات حول القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة ضد الاستثمارات عموماً والأجنبية على وجه الخصوص(١).

وأما إذا كان النزاع بين المستثمرين أنفسهم كمنازعات العقود التي تبرم مع الغير، أو الخلافات التي تحصل بين الشركاء في شركة أجنبية فهنا يكون الاختصاص للمحكمة التجارية عملاً بنص المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية. لذا؛ فعندما يقع المستثمر الأجنبي في خلاف عقدي مع الغير فهنا يلجأ إلى المحكمة التجارية لحل هذا الخلاف والحصول على حكم مكتسب القطعية ليسترد حقوقه.

والمنازعات التي تكون المحكمة التجارية هي جهة الاختصاص في نظرها هي: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسببهم أعمالهم الأصلية أو التبعية، الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس الأعلى للقضاء زيادة هذه القيمة عند الاقتضاء، المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية، الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ونظام الإفلاس وأنظمة الملكية الفكرية والأنظمة التجارية، الدعاوى والمطالبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة، دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة(٢).

=

١٤٢٨/٩/١٩هـ.

(١) القضية رقم ١/١٣١٦٧/ق لعام ١٤٣٣هـ https: //is. gd/LW4vJQ الدخول في ٢٠٢٤/٢/٢٠م الساعة ٢١: ٣٠.

(٢) المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية السعودي.

الخاتمة

الحمد لله على ما أكرم، كان هذا البحث يدرس حماية المستثمر الأجنبي بين الشريعة والقانون في المملكة العربية والسعودية، ولقد خَلُص إلى عدة نتائج، من أبرزها:

١-اعتبار الأنظمة السعودية للشريعة الإسلامية؛ التزامًا بدستورها الكتاب والسنة.

٢-استمداد المنظم حماية المستثمر الأجنبي من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-أن النظام السعودي وضع أنظمة وقواعد قانونية تحمي المستثمرين والاستثمارات الأجنبية.

٤-يوجد لدى المملكة العربية السعودية بيئة تنظيمية جاذبة للاستثمار الأجنبي.

٥-أن الجهات المختصة بالاستثمار الأجنبي تقدم دعم حقيقي للاستثمارات الأجنبية.

٦-أن السلطة القضائية في المملكة العربية تحمي الاستثمارات الأجنبية من الاعتداء عليها بدون وجه حق.

ولعل من أهم التوصيات:

١-تطوير البيئة التنظيمية للاستثمار الأجنبي بما يتواكب مع اقتصاد المملكة وبما يحقق رؤية المملكة ٢٠٣٠م.

٢-إبراز جهود المملكة العربية السعودية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية،

وما تقدمه من أنظمة لحمايتهم، وتسهيل استثماراتهم.

٣-إنشاء دوائر خاصة في المحاكم التجارية لنظر منازعات الاستثمار الأجنبي لضمان سرعة تسوية منازعاتهم.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط٣، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد. "المصنف". تحقيق: أ. د. سعد بن ناصر الشثري. (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. "تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل". تحقيق: عبدالله نوارة. (الرياض: مكتبة الرشد).

ابن حنبل، أحمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.).

ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: د. بشار عواد معروف، وآخرون. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ.).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

ابن هشام، جمال الدين عبدالملك الحميري المعافري. "السيرة النبوية". تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. (ط١، مصر: شركة مكتبة

ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ.).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح (صحيح البخاري)". تحقيق: جماعة من العلماء. (الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ، صَوّرها واعتنى بها: د. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "البحر الزخار (مسند البزار)". تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

جماعة من الباحثين. "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي". (رسائل علمية من جامعة الملك سعود، ط١، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد البستي. "معالم السنن، -شرح سنن أبي داود-". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

رغدة بنت محمد العقل، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، في جامعة الملك عبدالعزيز، عام ١٤٣٣هـ، https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

رغدة العقل، ونايف الشريف، الضمانات القانون للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد والإدارة* ١، ٣٠،

ص١٧١-٢١٤

زياد أحمد القرشي، حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ٤٧، (٢٠١٠)، ١٩٠-٢٨٧

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات. (ط٢، دار التأصيل، ١٤٣٧هـ).

عبدالله آل داود، نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ومدى جلبه للاستثمار، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ١١٤، (٢٠١٤)، ٢١٧-٢٣٢،

العمري، د. أكرم ضياء. "السِّيرةُ النَّبَويَّةُ الصَّحيحَةُ مُحَاوَلَةٌ لِتَطبِيقِ قَوَاعِدِ المحَدِّثِيْنَ فِيْ نَقْدِ رِوَايَاتِ السِّيْرَةِ النَّبَويَّةِ". (ط٦، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ).

القرآن الكريم

الكواري، وضحى. "ضمانات الاستثمار الأجنبي وفق القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩م، بتنظيم استثمار رأس المال غير لقطري في النشاط الاقتصادي". (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م).

د. عبدالرحمن بن محمد الجهني، "التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي" *مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية*، ع٢٧، ١٤٤٣هـ

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة).

مسلم، بن الحجاج النيسابوري. "صحيح مسلم". تحقيق: أحمد بن رفعت ومحمد عزت بن عثمان، وأبو نعمة الله محمد شكري الأنقروي. (ط١، تركيا: دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ، صورها واعتنى بها د. محمد زهير الناصر، ط١/ ١٤٣٣ هـ، دار طوق النجاة بيروت).

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "السنن الكبير (المسمى بالكبرى)". تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.).

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب. "سنن النسائي، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)". طبعةٌ صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. (ط١، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، بنشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ.)

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طبعت من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧هـ).

ثانيًا: الأنظمة والاتفاقيات:

النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ

نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي م/٩٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م: ٨ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ

نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية حول

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات (والبروتوكول) الملحق بها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٣هـ

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية
https: //www. boe. gov. sa/ar/Pages/default. aspx

٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-services/services/269970

٣) استثمر في السعودية
/https: //investsaudi. sa/ar

٤) منصة تراضي
/https: //taradhi. moj. gov. sa

رابعا: الأحكام القضائية

القضية رقم ١٣١٦٧/١/ق لعام ١٤٣٣هـ https: //is. gd/LW4vJQ

bibliography

Firstly: Books

Ibn Abi Hatem, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris al-Razi. "Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Asaad Muhammad Al-Tayeb. (3rd edition, Mecca: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH).

Ibn Al-Atheer, Majduddīn Abū Al-Sa'ādāt Al-Mubārak bin Muḥammad Al-Jazari, "Al-Nihāyah fī Garīb Al-Hadīth wa Al-Athar". Investigation: Ṭāhir Aḥmad Al-Zāwī – Maḥmūd Muḥammad Al-Ṭanāḥī (Beirut: Al-Maktabah Al-'Imiyyah, 1399 AH).

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad. "Al-Musannaf". Investigation: A. Dr.. Saad bin Nasser Al-Shathri. (Dar Kunoz Ishbiliya for Publishing and Distribution, 1436 AH).

Ibn al-Iraqi, Abu Zar'ah Ahmed bin Abdul Rahim. "Tuḥfat al-taḥṣīl fī dhikr ruwāt al-Marāsīl". Investigation: Abdullah Nawara. (Riyadh: Al Rushd Library).

Ibn Hanbal, Ahmed bin Hanbal. "Al-Musnad. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH.).

Ibn Abd al-Barr, Abu Omar al-Nimri al-Qurtubi. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl alllah □". Investigation: Dr. Bashar Awad Maarouf, and others. (1st ed. , London: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, 1439 AH.).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "Al-Mugnī". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou. (3rd edition, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH).

Ibn Hisham, Jamal al-Din Abdul-Malik al-Himyari al-Maafiri. "al-Sīrah al-Nabawīyah".. Investigation: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari, and Abdel Hafeez Al-Shalabi. (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company, 1375 AH.).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. "Sunan Abi Dawud. " Investigation: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarabulli. (1st edition, Dar Al-Resala Al-Alamiah, 1430 AH.).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. "Al-Jami' Al-Sahih (Sahih Al-Bukhari). " Investigation: A group of scholars. (The Royal Edition, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Boulaq, Egypt, 1311 AH, photographed and cared for by: Dr. Muhammad Zuhair Al-

Nasser, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmed bin Amr. “Al-Bahr Al-Zakhar (Musnad Al-Bazzar). ” Investigation: Dr. Mahfooz Rahman Zainullah and others. (1st edition, Medina: Library of Science and Wisdom).

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. “Al-Sunan Al-Kabir. ” Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. (1st edition, Cairo: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, 1432 AH.).

Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. "al-Jāmiʿ al-kabīr (Sunan al-Tirmidhī)". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996 AD).

A group of researchers. “Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence. ” (Scientific theses from King Saud University, 1st edition, Riyadh: Dar Al-Fadhila for Publishing and Distribution, 1433 AH).

Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Basti. "Maʿālim al-sunan, - sharḥ Sunan Abī dāwd-". (1st edition, Aleppo: Scientific Press, 1351 AH).

Raghda bint Muhammad Al-Aql, “Legal Protection of Foreign Investments in the Kingdom of Saudi Arabia,” (In Arabic) Master’s thesis, King Abdulaziz University, 1433 AH, https: //kau. edu. sa/Show_Res. aspx?Site_ID=306&LNG=AR&RN=61769

Raghda Al-Aql, and Nayef Al-Sharif, Legal Guarantees for Foreign Investments in the Kingdom of Saudi Arabia, *King Abdulaziz University Journal of Economics and Management* 1, 30, pp. 171-214

Ziad Ahmed Al-Qurashi, Foreign Investment Incentives and Guarantees in the Kingdom of Saudi Arabia, Mansoura University - Faculty of Law, *Journal of Legal and Economic Research* 47, (2010), 190-287

Al-Sanani, Abdul Razzaq bin Hammam. “Al-Musannaf”. Investigation and study: Center for Research and Information Technology. (2nd edition, Dar Al-Taseer, 1437 AH).

Abdullah Al Daoud, The Foreign Investment Law In The Kingdom Of Saudi Arabia And The Extent To Which It Attracts Investment (In Arabic), *Moroccan Journal of Local Administration and Development*, 114, (2014), 217-232,

Al-Omari, Dr. Akram Zia. "Alssīratu Alnnabawyyatu Alṣṣaḥyḥatu Muḥāwalatun Litaṭbīqi Qawāʿidi Almuḥaddithyna Fī Naqdi Rwāyāti Alssīrati Alnnabawyyati". (6th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 1415 AH).

Al-Kuwari, Wadha. “Foreign investment guarantees in accordance with Law No. (1) of 2019, regulating non-Qatari capital investment in

economic activity. ” (Master’s thesis, College of Law, Qatar University, 2022 AD).

Al-Mazzi, Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Abdul-Rahman. "Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl". Investigation: Dr. Bashar Awad is well known. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation).

Dr.. Abdul Rahman bin Muhammad Al-Juhani, “Arbitration in Foreign Investment Disputes,” (In Arabic) *Judicial Journal, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Judicial Scientific Society*, No. 27, 1443 AH.

Muslim, bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. "Sahih Muslim". Investigation: Ahmed bin Rifaat, Muhammad Izzat bin Othman, and Abu Nimat Allah Muhammad Shukri Al-Anqrawi. (1st edition, Turkey: Al-Amira Printing House, 1334 AH, photographed and taken care of by Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasser, 1st edition/1433 AH, Dar Touq Al-Najat, Beirut).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. “Al-Sunan Al-Kabir (called Al-Kubra). ” Investigation: Hassan Abdel Moneim Shalabi. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1421 AH.).

Al-Nasa’i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib. “Sunan al-Nasa’i, (printed with Al-Suyuti’s explanation and Al-Sindi’s footnote). ” An edition corrected by: a group, and read to Sheikh: Hassan Muhammad Al-Masoudi. (1st edition, Cairo: The Great Commercial Library, 1348 AH, numbered by Sheikh Abdel Fattah Abu Ghudda, published by the Islamic Publications Office in Aleppo, 2nd edition/1406 AH.)

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj". (2nd ed. , Beirut: Dar Revival of Arab Heritage, 1392 AH).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs. “Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. ” (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, printed from 1404 AH to 1427 AH).

Secondly: Laws and Treaties:

The Basic Law of Governance issued by Royal Decree No. A/90 dated 8/27/1412 AH.

Foreign Investment Law issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/5/1421 AH.

The system for non-Saudis owning and investing in real estate issued by Royal Decree No. M/15 dated 4/17/1421 AH

The Board of Grievances system issued by Royal Decree No. M/78 dated 9/19/1428 AH

Commercial Courts System issued by Royal Decree M/93 dated 8/15/1441 AH

Civil Transactions System issued by Royal Decree No. M/191

dated 11/29/1444 AH

The Law of Associations and Civil Foundations issued by Royal Decree No. M: 8 dated 2/19/1437 AH

The Companies Law issued by Royal Decree No. 678 dated 11/29/1443 AH

The Bilateral Agreement between the Kingdom of Saudi Arabia and the People's Republic of China on the Promotion and Mutual Protection of Investments (and the Protocol) attached thereto issued by Royal Decree No. M/20 dated 11/23/1417 AH

Thirdly: Websites

The Experts Committee of the Council of Ministers of the Kingdom of Saudi Arabia

https: //www. boe. gov. sa/ar/Pages/default. aspx

Ministry of Human Resources and Social Development

https: //www. hrsd. gov. sa/ministry-services/services/269970

Invest in Saudi Arabia

https: //investsaudi. sa/ar/

Taradi platform

https: //taradhi. moj. gov. sa/

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

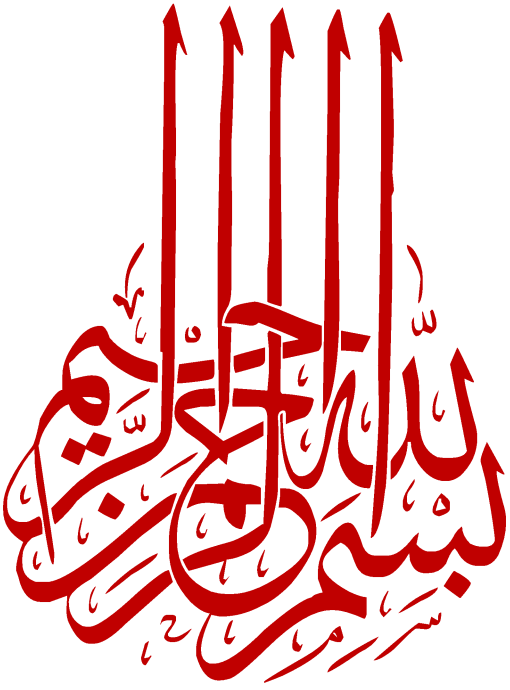
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

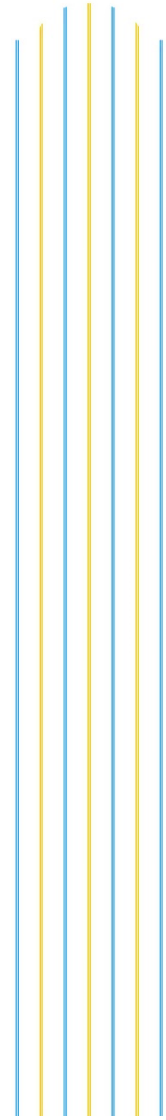

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025